



# اداره مخطوطات

نام کتاب: انموذج العلوم = رسالة الجلیلة

مؤلف متن: خلیفه سلطان، حسین بن محمد (۱۰۰۱ - ۱۰۶۴ ق)

شارح ........ مترجم ........

تاریخ تحریر ........ نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۱۹

نام کاتب ........

موضوع: مجموعه علوم - منطق - فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۲۷

طول: ۲۱ عرض: ۱۵ شماره عمومی: ۳۲۰۰۵

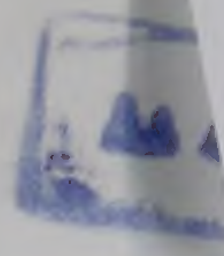
وقفی: مقام معظم رهبری تاریخ وقف: بهمن ۸۳

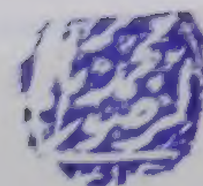
ملاحظات

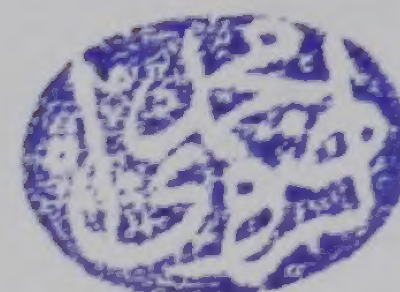
ناقص الآخر

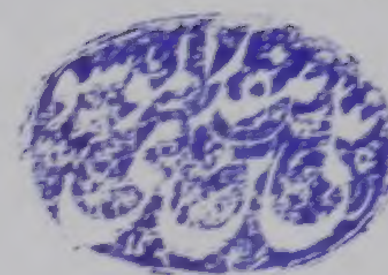
١٠٢

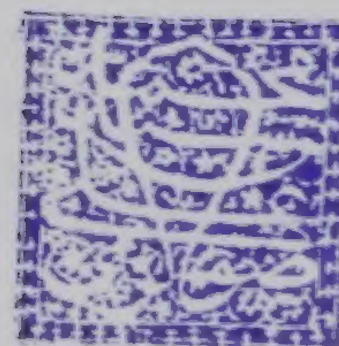
من منن الرب الكريم على
عبده الاثم مرتضى الرضوي
عفى الله تعالى له

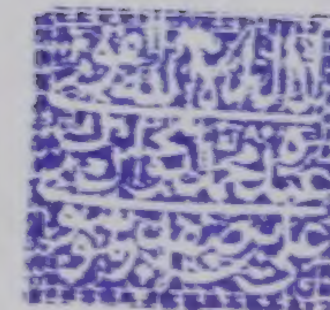


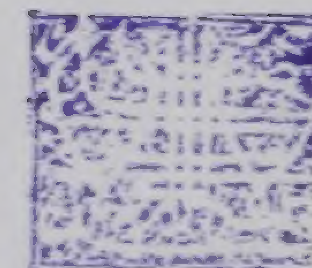












بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة اذا كان احد النقيضين ممتنعا بالذات كان النقيض الآخر واجبا بالذات
و الا لكان ممكنا بالذات لامتناع الامتناع ضروره وكان وجوده وعدمه ممكنا
بالذات وعدمه عبارة عن الذي فرض امتناعه بالذات فيلزم امكانه ولكان
بالذات هف واذ قد مهد هذا فنقول ان ارتفاع وجود زيد وعدمه نقيض لتحقق
احدهما وقد تقرر ان الاول ممتنع بالذات فالثاني واجب كذلك ومن خواص الواجب
بذاته ان لا يستند الى علة اصلا ناقصة كانت او تامة فاعلية او غيرها لان الاستغناء
عن المؤثر الفاعل ضروري للواجب والاحتياج الى الفاعل ضروري لكل محتاج الى
الغير فكل محتاج الى الغير محتاج الى الفاعل وكل محتاج الى الفاعل لا يكون واجبا
الحكم يقتضي تقدم الاولى بوجه اخصر احتياج الشي الى غيره في ثبوت شي له [illegible]
عدم استقلاله الواجب [illegible] الشي الثاني
يكون واجبا للشي الاول لان معنى الوجوب هو استقلال الواجب في المنزوم لما
يحكم بلزومه له ووجوبه وقد تقرر هذه المعاني في موضعه من كتب الفن وليس هذا
المقام محلا له ومن المعلوم ان مجموع احدهما المحتاج الى علة اصلا فلان كل مفهوم
كلي يكون جميع افراده الى غاية فهو الاهم محتاج الى العلة بالبديهة واما ما نحن فيه فمفهوم

لتحقق



احدهما مفهوم عرضي يحتاج في صحة انتزاعه وكونه من المفهومات الواقعية الى
خصوص الوجود والعدم ضرورة افتقار العارض الى المعروض فان قلت يمكن ان يقال
اذا كان احد النقيضين ممتنعا بالذات فالنقيض الآخر واجب بالذات اي بالنظر
الى ذات نفسه وكل ما هو ممكن بالنظر الى ذات النقيض الذي كان ممتنعا فلا ينافي
امكانه بالنظر الى ذات نفسه وكل ما هو ممكن بالنظر الى ذات نفسه لا محذور في احتياجه
الى العلة قلت قولنا مفهوم ما من المفهومات ليس بموجود ولا معدوم قضية ممتنعة ازلية
فيجب ان يكون نقيضه وهو قولنا ذلك المفهوم اما موجود او معدوم ضرورية ازلية
ومن المعلوم ان الضرورة الازلية تنافي الامكان بالضرورة او نقول الموجود و
المعدوم يمتنع سلبهما معا عن موضوع معين فيجب صدق احدهما عليه ومن المعلوم
ان هذه القضية ضرورية ازلية منشا ضرورتها من الموضوع الذي هو الموجود
والمعدوم وان كان قياس هذه الضرورة الى الموضوع في القضية الاولى لا يخلو عن
نظر واذا كانت الضرورة نظرا الى الموضوع لم يكن القضية ممكنة وقد حكموا بان القضية
[illegible] ممكنة لم يتصور احتياجها في الصدق الى العلة لا يقال لا نسلم ان كل ما
[illegible] جميع افراده معلولا يكون نفس الطبيعة معلولا محتاجا الى علة لجواز ان يكون
المفهوم الكلي واجبا وكل واحد من افراده ممكنا معلولا للعلة ودعوى البداهة
ممنوعة فيندفع الاول من وجهي احتياج المفهوم [illegible] اعني مفهوم احدهما الى العلة
ونقول ايضا انا لا نسلم كون العارض الذي هو احد المعينين للمفهوم العام اعني
مفهوم احدهما [illegible] من خصوص واحد منها [illegible] معلولا للمعروض ولا نسلم كون
المفهوم [illegible] العارض معلولا لكل واحد من المعروضين واحدهما لا بقيد على

لقضيه

عنه بـ من يقول بان المداخلة مساوقة المتوقف لا يتصور الاحتياج الى شيء من
الموضوعات الا بما كان مشترك ذاتي بين جميع الموضوعات والقول به فيما نحن
فيه كما ترى فتدبر واذا لم يثبت كون العارض المطلق محتاجا الى المعروض لم يبق
الا ان يقال لما كان كل واحد من التخصيص معلولا كان الكلي المتحصص بها معلولا
فيرجع الى الوجه الاول وقد عرفت توجه المنع عليه لانا نقول استقلال مفهوم بالجعل
بدون استقلال واحد من افراده مما ينفر منه الاذهان وتشمئز العقول السليمة
الا ترى انهم من اخرهم لم يجوزوا ان يكون الواجب تعالى شانه كذلك ولا دليل
عليه سوى استلزام كون كل فرد معلولا كون الطبيعة الصادقة عليه معلولا
ولولاه لم يمتنع ان لا يكون الواجب تعالى متحصصا جزئيا والقول بان العقل يجوز
ذلك في الموجودات الاعتبارية وان لم يجوز في الموجودات الخارجية بالنسبة الى
يكون تحكما والصواب ان يقال انهم لم يجوزوا ذلك في الواجب تعالى لانهم
اثبتوا كون سلسلة الممكنات منتهية اليه تعالى وما يكون علة لما سلف من الموجودات
بعينه لا يجوز ان يكون مفهوما كليا على ما قيل من ان المعلول لا يجوز ان [illegible]
مرتبته [illegible] وتفصيل ذلك مما لا يخفى على المتامل وبهذا تبين [illegible]
عن الشبهة ان يمسك به في الجواب لم يكن بعيدا من الصواب وحكم الجواب
بان الواجب هو كل [illegible] من الوجود والعدم على ان يكون الواجب هو
الموجود او العدم بدون ان يكون هناك مفهوم مشترك يكون الواجب هو هذا
المفهوم وامتناع السلب [illegible] مما لا يقتضي الا ان كل [illegible] يتحقق اما ذلك
الشيء او هذا الشيء لا يقتضي ان يتحقق مفهوم مشترك ويكون الاخر [illegible] معنى

۳

استلزام امتناع بعض وجوب بعض آخر هو بهذا الاعتبار ان لم يكن هذا ارادة القوم
وامتناع توجه كلامهم فليس لواجب علينا اتباعهم ولا بعد في هذا فانهم جوزوا
[illegible] توقف امر شخصي على شيئين او اشياء على سبيل البدل وبعضهم على سبيل التعاقب
البقاء بدون ان يتوقف هذا الامر على مفهوم مشترك ذاتي او عرضي بل على سبيل
الترديد والتخيير بمعنى انه موقوف اما على هذا او على هذا واي منهما حصل كان
المعلول حاصلا ولا يلزم من ذلك مفهوما كليا مشتركا بين الامرين هو الموقوف عليه حقيقة
وهو المذهب للقصور عند المحققين فاذا جاز في معلول ان يستلزم احد هذين بعينه
على نفسه بان يكون معا [illegible] بدون ان يكون هناك نفوذا لمفهوم واحد جاز في
المفهوم الواحد ان يستدعي تحقق احد امرين على سبيل الاكتساب بان نوجب
هذا او اما ذاك ولا يوجب معنى بينهما اصلا كمفهوم الوجود والعدم اذا جعلا موضوع
النقيضين يستدعيان ان تحقق احدهما ولو حصلت لا بمعنى وجوب ذلك المفهوم المشترك
[illegible] بمعنى انه اذ حصل واحد معين منهما اي واحد كان حصل بالقضية المفهوم
[illegible] فالواجب بالذات كل منهما وهذا شبيها بالوجوب التخيري الشرعي على
مذهب بعض الفقهاء القائلين بوجوب كل واحد من الخصال الواجب التخيري
ومثل هذا الوجوب العقلي الذي لا يتبعه [illegible] الواجب فيه ولا يجبر لا بوجوب الاستغفار
عن العلة ولا ابا فيه وربما [illegible] لكن [illegible] والامتناع المذكور [illegible] كون
الذات [illegible] المجهول [illegible] بل المعنى [illegible] ملاحظة طرفي
الحكم [illegible] ولا يتصور صدقه [illegible] بالقضية الذات والغير
وهو [illegible] وبهذا التحقيق يمكن القدح في الدليل المشهور على ثبات الواجب

من ان جميع الممكنات في حكم ممكن واحد في جواز الانتفاء وذلك لان الممكنات
اذا انتفى باسرها لم يلزم منه محذور لان علة شيء منها ان لم يكن منحصرة فقط وان كانت
فالمحذور العدم المعلول مع تحقق العلة ولا انعدام مع انعدام علته فليس بمحال و
ان فرضت العلل والمعلولات الى غير النهاية فلولا الواجب لم يكن شمول هذا
العدم على جميع محالا واذا لم يكن شمول هذا العدم على جميع الممكنات محالا في الواقع
كان وجوده معه ترجيحا بلا مرجح وهو محال فلولا الله تعالى لما كان وجود
شيء من الاشياء محالا والتالي باطل فالمقدم مثله ووجه القدح ان جواز
الانتفاء بالاسر على جميع الممكنات ممنوع لجواز ان يمتنع العدم على هذا الوجه
ثم ان عليها ولا يمتنع على كل واحد منها كما في النقيض فان قلت يجب ان العدد المشترك
بين جميع الممكنات الموجودة فيكون الواجب موجودا وثبت المطلوب ويبقى
الكلام في صفاته بعد البرهنة من انه ليس كلي يتحقق في ضمن الاشياء بعلل
الاشتراك والكثرة الافرادية وطريق اثباته ما اشرنا اليه من انه بعد ثبوت
اسناد السلسلة اليه وايجاده جميع الموجودات الممكنة يجب كونه بسيطا
حقيقيا ذو حقيقة لئلا يقال لعل كان هذا القدر المشترك بين جميع الموجودات الحيثيات
لعلم لجب فلم يوجد انتفى جميع الممكنات بخاصية راسا كان علة لجميع اولا ثاني
للعلة الا فلولاه لم يتصور ... ترجح خروج الممكن من العدم الى الوجود ولا
اقل من ان يكون ملزوما لعلة فيقول هذا القدر المشترك هو السبب لمنع هذا
المجموع من العدم ولحوق الوجود دون غيره اذ لا يتصور هناك سبب اخر يكون
هذا القدر المشترك من لوازمه ومقارناته وما يكون له هذا الحال مع الاخر الممكن



يكون موجودا او العلة وان لم يكن علة اصلا حالا ان العقل بالبداهة يحكم بان
ما يكون الباعث لترجيح الممكن من العدم الى الوجود يجب ان يكون موجودا
سواء كان طبيعة مشتركة او غيره قلت لعل القدر المشترك بين الموجودات
غير واجب اصلا انما الواجب كل واحد من الممكنات على سبيل التردد من غير
ان يتحقق هناك مفهوم كلي بمعنى او جزئي يكون الواجب على ما علمت وقد علمت
ايضا ان مثل هذا الوجوب لا ينافي الاحتياج الى العلة والمؤثر فلا يثبت المطلوب
لتوقفه على نفي هذا الوجوب حتى يجوز العدم بالاسر على جميع الممكنات ويمكن
ان يدفع بان خلاصة الدليل ان الممكن بما هو ممكن يجوز انتفاؤه بالكلية الا ان يمتنع
اجزاؤه في الانتفاء ولولا الشيء لجاز عليه الانتفاء بالاسر ويحتاج الى ما
٦ يسد عليه هذا النحو من العدم والذي يسد عليه هذا النحو من العدم يجب ان يكون موجودا
لانه في الحقيقة هو الموجد لجميع سلسلة الموجودات ومخرجها من العدم الى الوجود
ولولاه لم يوجد السلسلة اصلا ولا يجوز ان يكون امرا اعتباريا ولا عدميا وكذا
لا يجوز ان يكون نفس تلك الممكنات ولا ماهية اخرى غير تلك الممكنات لاشتراط
الوجود والعدم ضرورة اشتراط الموجد بالوجود وبهذه المقدمات يا خوده
هذا الممكن البسيط وفاعله ايضا واذا تقرر هذه المقدمات نزل اما ان يكون الرافع
للانتفاء بالاسر على الممكنات ... تلك الماهيات في العدم وتمانعها وما
يجري مجراه او نفس تلك الماهيات المقتضية لهذا التنافي والتمانع مع قطع النظر
عن وجوده وعدمها والاول مسلم لان يكون الموجد امرا عدميا او اعتباريا
والثاني لان يكون المؤثر الموجد ماهية غير مشروطة بالوجود ولا يلزم نقضا على

ذلك اقتضاء هذه الوجود والعدم شانهما يجب الاشتراك لان اللازم على هذا
ان يقتضي الماهية حصول القدر المشترك بين الوجود والعدم ولا يلزم ان يكون الموجد
للوجودات المتعددة ماهية غير مشروطة بالوجود وربما اعترض على الدليل بانه يجوز
ان لا يكون بين تلك الموجودات مفهوم مشترك ويمتنع انعدامها بالاسر فلا
يكون هناك واجب ولئن سلم ان بينها قدرا مشتركا فلا وجود له على حدة
انما هو بمعنى امتناع الانعدام بالذات كما في النقيضين فان وجوب القدر المشترك
بينهما هو امتناع ارتفاعهما بالذات ولا يستلزم ذلك وجوب القدر المشترك
بالذات بالمعنى الذي نحن فيه فلا يكفي هذا في اثبات الواجب لان المطلوب اثبات
موجود يكون له وجود خاص ولو سلم فهذا دليل اخر غير ما ذكروه ويحتاج الى اخذ
هذه المقدمة بخلاف ما ذكروا انتهى وفيه نظر اما اولا فلان انكار القدر المشترك
بين تلك المفهومات مكابرة اذ لا يتصور امور متعددة الا ويمكن تحصيل مفهوم
مشترك بينها ولا اقل من ان يكون مفهوم الاحد المتصادق على هذه الامور
اما ثانيا فلان وجوده على حدة غير لازم وكون وجوبه بمعنى امتناع العدم
غير مضر اذ المقصود انما هو اثبات موجود يكون وجوده ضروريا سواء كان وجوده
وجود نفس او … وبعد اثبات موجود بهذه الصفة يمكن اثبات كونه
شخصا بانه موجود وبهذه … لهذه السلبية وجودا لم
يكن يذوق طعم الوجود ولم … رائحة الحصول ومثله … خارجا
اذ الطبيعة الكلية لا يجوز ان يوجد … شخصا فكيف الاشخاص المتعددة ففي
اكثر رسائل القوم تصريح بنفي الكثرة الافرادية عنه تعالى … من اثبات الصفات



السلبية فان قلت لا نسلم ان منشأه موثر فان ساد بعض انكار الاعدام لا الى
موثر اصلا كو سمي فلا نسلم ان كل ما يسمى موثرا يجب ان يكون موجودا بل الواجب
هو ان يكون ما يكون تاثيره بمعناه الجزئي وحقيقة الشخصية موجودا ولو سلم
وجوده فلا نسلم ان مثل هذا التاثير في الامر الجزئي يمتنع من الطبيعة الكلية قلت
حقيقة التاثير فيما نحن فيه موجود لان هذا القدر المشترك هو المانع من ان
يلحق الخصوصيات بالعدم ويهوي في حفرة الانتفاء والبطلان ولا نتوهم انه
يلزم العدم انتفاؤها ولحوقها بالعدم لا مانع لذ ربما كان شيء طرفا الوجود
شيء وامتناع انتفاؤه بدون ان يكون مانعا منه وموثرا في امتناعه
لان امتناع عدم ذلك الشيء لا بد له من علة وموثر اذا كان الوجود جائزا
بالنظر الى ماهيته فاما ان يكون الموثر ذلك الملزوم او غيره وفيما نحن فيه هذا العدم
جائز بالنظر الى الخصوصيات فلا بد له من مانع موثر في امتناعه ولا يتصور شيء
اخر غير هذا القدر المشترك الواجب يكون مانعا وموثرا لا يقال لعل هذا العدم
الانتفاء بالاسر غير جائز بالنظر الى الخصوصيات فلا يحتاج الى اسناد وانما يحتاج
الى اسناد لو لم يفيد ولم يمتنع هذه الاعدام بالنظر الى نفس هذه الخصوصيات
لانا نقول على هذا لا يكون القدر المشترك واجبا بل الواجب هو نفس تلك
الخصوصيات على الوجه الذي فرزنا من الترديد والتحرير لان امتناع هذا العدم
انما هو بالنسبة الى ماهية الخصوصيات لا الى القدر المشترك ويحتاج في الجواب الى
ما بيناه سابقا من ان الاسناد لهذا النحو من العدم هو ماهيات تلك الخصوصيات
ولا يخلو عن هذا الايراد لانه وجود للقدر المشترك على حدة بعد تسليم وجوبه قال قلت

بيشعوها اتمام تقريب سلف لو تبين ان هذا النحو من العدم يحتاج الى سادّ ومانع واما
اذا كان ممتنعا ومسدودا بالنظر الى تلك المهيات فلا والا لمحذور في ان يمتنع
بعض انحاء الاعدام بالنظر الى جهة الممكن ولا ينافي هذا امكانه قلت لا بد من ان
يكون منشأ امتناعه مجموع المهيات او بعضه دون بعض او كل واحد من المهيات
او كل واحد من الاحاد ومجموع المهيات بان يكون كل واحد من احاد المهيات
وكذلك المجموع جاريا مجرى العلة المستقلة لهذا الامتناع فنقول اذا كان
مجموع المهيات منشأ امتناع هذا العدم فظاهر انه كما يكون منشأ الامتناع
على نفسه يكون منشأ لامتناعه على كل واحد من الاحاد وما يكون منشأ امتناع
العدم على غيره يكون موجدا له اذ المفروض انه لا يمتنع على هذا الغير بالنظر الى
نفسه وقد تقرر ان الموجد يشترط ان يكون موجودا وعلى الثاني فالامر ظاهر
وعلى الثالث يكون من باب توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي فان
هذا العدم امر شخصي وامتناعه بالنظر الى كل واحد من الاحاد والمجموع في قوة
استناده الى كل واحد منهما وكذا ان الثاني يحتمل فكذلك الاول بل نقول
هذا العدم لما كان ممتنعا بالنظر الى المجموع كان امتناعه بالنظر الى الجزء امتناعا
بالغير فاجتمع الامتناعان بالذات وبالغير وكذلك الحال بالنظر الى الجزء وقد
ثبت ان اجتماعهما محال هذا ثم اقول يمكن اثبات كون الواجب شخصا
بعد اثبات الصفات الثبوتية بالمسالك التي لا يتوقف على ايجاده للعالم
وصنعه وتدبيره فيه كمسلك الكمال والنقص ومن المعلوم ان مفهوم الكلي لا مشعر
يكون قادرا عالما مريدا الى غير ذلك والقول بان المتصف به البسيط على [illegible]

6 الشخصي دون الطبيعة الكلية الواجب يحكم واما ان كلية كون المؤثر في الوجود
موجودا دائما وكذلك كلية كون المؤثر في الجزئي جزئيا فمكابرة يحكم العقل بهذه
الفصل الكلية من غير ان يخطر التفصيل المفصل بالبال على ان الدليل لا يرد على الوجه
الاخير الذي ذكرنا انما الكلية جزئيا من اثبات الصفات الكمالية اولا واثبات
كونه شخصا جزئيا ثانيا وبالجملة انه لا يكون دليلا آخر ولا يجمع فيه اما مقدمة
جديدة غير ما هو مذكور فيما ذكروه الا ان خلاصة الكلام في الدليل الذي ذكروا
انه لولا الواجب لجاز انتفاء الممكنات باسرها فلم يكن وجود شيء لان وجود
شيء مع جواز انتفائه بهذا الانتفاء ترجيح من غير مرجح وهو محال ولا تتفاوت الحال
في هذا الدليل كون الواجب امرا شخصيا وطبيعة كلية وحاصل الجواب انه لزم
6 يرجع الكلام الى ان الواجب هو القدر المشترك وبهذا القدر لا يتم الدليل
الا اذا اخذ المستدل في دليله انه لولا الواجب الجزئي المعين لزم ما ذكر
ولم يفعل بل اطلق الواجب بحيث يشمل الطبيعة الكلية فالجواب بان ما ذكرتم
من الايراد خروج عن المفروض لانه يكون القدر المشترك واجبا وقد فرض
انتفاء الواجب مطلقا لا يغير الدليل وهو ظاهر بالنظر الدقيق تحليل يبقى هاهنا
شيء وهو ان امتناع الانعدام بالاسر على هذه السلسلة اعني سلسلة الممكنات
المؤلفة من العلل والمعلولات غير مقصود للاسلام بيانه ان وجود كل واحد من
الاحاد يستلزم لوجود السلسلة اما سوابقه فلانها علله واما لواحقه فلانها
مسلم الوجود معلولة لوجوده الباقي بعد انتسابه من السلسلة ولو امتنع العدم بالاسر على
السلسلة كان عدم هذا الواحد ايضا مستلزما لوجود السلسلة لان الغاية لوجب

وجود واحد اخر من السلسلة رفعا للانعدام بالاسر ووجود ذلك الواحد يوجب
وجود الباقي منها بعد انحصارها للوجود ويعني بانحصارنا آنفا فعدم الواحد الاول
يستلزم الوجود الباقي من السلسلة بعد انتهائها من جهة فرضنا عدمه فعدمه
يستلزم لوجود [illegible] لكنه لا يضر فيما نحن فيه لان الممتنع ما بغير الغير ربما يستلزم نقيضه فلا
يلزم ان يكون واجبا بالذات الا انه يلزم ان يكون وجود السلسلة او الباقي
منها بعد انتفاء الواحد لازما للوجود فذلك الواحد وعدمه وعند هذا للغير من
ان الشيء يستحيل ان يكون لازما للنقيضين وهو من جملة اصوله التي عول
عليها في كثير من المطالب وان كان الاصل غير ثابت في الواقع بل مما ثبت
بطلانه ويمكن ان يقال ان كان الانتفاء بالاسر ممتنعا بالنظر الى جهة
المجموع كان جهة المجموع مستلزما لوجود كل واحد على ما ظهر مما فصلنا فيكون علة له وقد
علم ان العلة الموجدة للشيء مشروطة بالوجود ولا يمكن ان يكون جهة غير مشروط
به بل يكون جهة المجموع واجبا لاستلزامه وجود نفسه وامتناع العكس كما علم غاية
ما في الباب انه مركب ونفي التركيب غير معتبر في مفهوم الواجب وان ثبت
نفيه في سلك سائر الصفات السلبية وان كان بالنظر الى جهة واحد من الاحاد
يكون ذلك الواحد واجبا ضرورة استلزامه وجود نفسه غاية ما في الباب
ان هذا الاستلزام بوسايط لا يضر ... والوسايط اللازمة للجهة في
الاستلزام الوجود لا يقدح في صدق الوجوب الذاتي على تلك الجهة على ما هو
المشهور وفي المقام دقيقة اخرى هي ان كل واحد من الاحاد لا ينافي ولا يأبى
الاجتماع مع الواحد الذي تحته في العدم لكن وجود الواحد الفوقاني يستلزم

لوجود الواحد التحتاني فلو كان نافيا في العدم كان عدم الفوقاني ايضا مستلزما
لوجود التحتاني فكان شيء واحد لازما للنقيضين وكذلك ما فوق الفوقاني
ثبت انه ابى الاجتماع عدمه مع اعدام ما تحتها في العدم بهذا الدليل وهكذا فلا واحد
في السلسلة يابى اجتماع عدمه مع اعدام الاحاد التي تحته فلا تمانع بين احاد
السلسلة في الانتفاء فلا يمتنع الانتفاء بالاسر عليها ويرد عليه ان عدم وجود
واحد ينافي بحسب الجمع اعدام ما تحته لا يوجب ان لا يمتنع الانتفاء بالاسر
عليها لجواز ان يجوز اجتماع عدم كل واحد مع الاعدام التي تحته ولا يجوز اجتماع
الاعدام الغير المتناهية كما ان اجتماع كل واحد من وجوداتها مع الوجودات
التي تحته في ان واحد فلا يوجد في السلسلة واحد يمتنع اجتماعه مع الاحاد التي
تحته لجواز اجتماع احاد كل مجموع متناه مع انه يمتنع اجتماع وجودات الاحاد
الغير المتناهية بناء على بطلان التسلسل في الامور المجتمعة مسئلة
اعلم انه قد استدل في شرح المطالع في بحث اللازم على ان اللازم
ينقسم الى ما هو بوسط وما هو بغير وسط بانه لو كان الجميع بلا وسط
لما حينئذ لزوم لازم لملزومه وليس كذلك ولو كان جميعه بوسط يلزم التسلسل في
الاكتساب لانه لا يدخل اما من خروج الوسط عن الجهة الملزومة او خروج اللازم
عن الوسط او على تقدير عينية كل منهما الاخر والامر وهو حقيقة في شيء من المعين
وعلى تقدير خروجهما يلزم دخول اللازم في الملزوم وهو خلاف الفرض اذا
الكلام في الفرض الرابع فان كان الخارج هو الوسط يكون الحكم بلزومه
للملزوم محتاجا الى وسط آخر وهكذا الى غير النهاية وكذا ان كان الخارج هو اللازم

انتهى

اقول فيه بحث لان الملزوم بغير وسط ان لا يكون الحكم بلزومه للازم
محتاجا الى الوسط وبوسط ان يكون العلم بلزومه للملزوم محتاجا الى الوسط
فح نختار ان الوسط خارج عن الملزوم لكن لا يحتاج فيه الا الاستدلال الى ان [illegible]
الصغرى ضرورية بل يجوز ان يؤخذ مطلقة او دائمة ويحكم بان كل ما
يثبت له الوسط دائما او في وقت ثبت له الاكبر بالضرورة ويكون الاكبر
لازما للاوسط ثم لو استدل بالقضيتين الضروريتين ثم ما ذكر من الفساد وليس كذلك
اذ يكفي في انتاج الضرورية لا مشروطة وتقوية الحكم بلزومه للافراد لا المفهوم
والمفروض ان العلم بلزومه للملزوم يفتقر الى الوسط وههنا لم يحكم بلزومه
للمفهوم بل الافراد والمفهوم وسط في هذا الحكم فلم يلزم محذوره وعلى تقدير
ان يكون مشروطة وان لم يكن صحيحة في المقام لعدم انتاجه الضرورية وهو
المطلوب لا يلزم الحكم بلزومه للمفهوم لجواز ان يكون الجهة هي الضرورة
بشرط الوصف لا لاجل الوصف وفرق بينهما على ما قرر في موضعه ولهذا
قيل ان الثاني ينعكس بعكس النقيض كنفسه دون الاول فان قلت كيف
يمكن الحكم بلزوم الاكبر لما ثبت له الاوسط بالفعل مع عدم العلم بلزومه
لذات الاوسط التي من جملتها انا نعرفه عند ملاحظتها بنفسها عن [illegible] بعنوانها
المفروض من نظريه اصل اللزوم ولا بلزومه لنفس الاوسط على [illegible] ثم
من انه انما يلزم لو اخذت القضية مشروطة لا على الوصف فيجب ان تؤخذ
الكبرى مشروطة ولا يكفي ذلك لعدم انتاجها مع الضرورية ضرورية
فيبقى اخذ الصغرى ضرورية حتى ينتج ضرورية لان نتيجة صغرى الضرورية

ضرورية الكبرى وتكون من اجزاء [illegible] عن الوسط [illegible] لان الاكبر ضروري



مع الكبرى المشروطة ضرورية قلت يمكن ان يكون الحكم بلزوم الاكبر لذات
الاوسط بديهيا بعد ملاحظة بهذا العنوان وان لم يعلم استلزام هذا المفهوم الاكبر
ولا استلزام ذاته عند ملاحظة بذاته وليس معنى الاحتياج فيما نحن فيه ان
يكون الحكم بلزومه له محتاجا الى الوسط باي عنوان لوحظ والالزم ان لا
يكون الكبرى الضرورية التي يكون المحمول بالنسبة الى فرد من افراده
نظريا بديهية اصلا فان قلت يحصل الكبرى الضرورية حدسية او قسم اخر من
البديهيات يتوقف على ملاحظة بعض المعلومات من جملتها الملزوم من
الاكبر ومفهوم الاوسط بدون احتياج الى كسب او يقول العلم بهذا الملزوم
اللزوم يمكن ان يكون لازما لا بطريق الكسب فنقول ح يمكن ان يكون الكبرى
الضرورية متوقفة على العلم باستلزام الوسط للاكبر غاية ما في الباب
ان لا يكون اوليا ولا محذور فيه او يكون مستلزما له لا بطريق الكسب فح
لا يكون نظريا لان اللازم للبديهي لا بطريق الكسب بديهي ولا يمكن نفي
ذلك فيما نحن فيه بفرض عدم بداهة شيء من المقدمات فلبعض على الاول
لا يكفي العلم بلزوم الاكبر لمفهوم الاوسط عدم استلزامه له وجوب
استلزام المبادي الحدسية وغيرها للمطلوب بل لا بد من توقفه على علوم اخر
غيره والتزامه لا يخلو عن شناعة والثاني ان الصفة بعد ما يمكن فرض ذلك في
المتحركات بان نرى صفة من الصفات منشأ لحكم من الاحكام لا يمكن
ان يكون ذلك الحكم مستندا الى ملك الصفة لعدم صلاحيتها لعلية الحكم فلنحدس
منه الى انه مستند الى الذات ولا العلم للذات الا بهذه الصفة فنعلم العلم

بكنه الذات يمكن ان يعرض الشك في ثبوت الحكم له فيعلم لفهم هذه القضية الجزئية
الضرورية اي صغرى سهلة الحصول ثبوت الحكم للذات بالضرورة ويمكن
يعرض ان يكون الصغرى ضرورية ولا نعلم الملك الضرورة مثلا نعلم ان
للدوار المعروف بالاسطرلاب ولا نعلم منه الا الاسم والكيفيات المذوقة
والمحسوسة من الشكل واللون ونحوهما وعلمنا ان له خاصية كذا فيحصل
تجربة كلية هي ان كل شيء يسمى بالاسطرلاب يكون له هذا الشكل واللون ونحوه
له خاصية كذا بالضرورة مع امكان ان يتحقق هذه العوارض والاسم في شيء
آخر لا يكون له تلك الخاصية فاذا علمنا حقيقته بدون العلم ان هذه الحقيقة الخاصية
للشيء الذي علمنا له الصفات المذكورة يمكن عروض الشك في كون تلك
الخاصية له ونضم القضية التجربية تحصل المطلوب بدون الاحتياج الى بلا [illegible]
اخرى هذا كله توضيح للمنع وتقوية له وقد اعترض الشارح العلامة على الدليل
وصوبه المحشي الشريف بانا لا نسلم انه لو كان الخارج هو الوسط يكون الحكم بدونه
للكلية محتاجا الى وسط آخر انما يكون كذلك لو كان لازما للكلية لم لا يجوز ان يكون
عرضا مفارقا ثابتا لها ثبوتا ضروريا يجوز ان يكون اللازم ذاتيا لذات الوسط او
الاعلم فينتظم قياس من صغرى مطلقة وكبرى ضرورية فينتج ضرورية [illegible]
اجاب عن الاعتراض بعض الفضلاء المعاصرين بان الشارح والمحشي خلطا
المشروطة بالضرورية لان اللازم لا يمكن ان يكون ذاتيا لذات الوسط
والا يلزم خلاف الفرض بل للمفهوم وح يكون الكبرى مشروطة لا ضرورية فلا
ينتج الضرورية وهذا الجواب ماخوذ مما ذكره بعض فضلاء الروم في شرح المطالع

9

في هذا المبحث وقيل كانه زعم ان الغرض من فرض كون اللازم ذاتيا للوسط
ان يكون له مدخل في كون الكبرى ضرورية ولذا اجاب بانه لا يجوز ان يكون ذاتيا
لذات الوسط والا يلزم خلاف الفرض وكونه ذاتيا لمفهوم الاوسط غير مفيد
اذ غاية ما يلزم منه لزومه للمفهوم ولا يلزم منه لزومه للافراد او للمفهوم
ليس بلازم للافراد على ما هو المفروض نعم يلزم منه ان يكون الافراد
متصفة باللازمية [illegible] بالاوسط وح يصير الكبرى مشروطة فلا ينتج
الضرورية كما هو المطلوب وليس كذلك بل ضرورية الكبرى انما هو بالعرض اذا
المفروض ان الاكبر لازم للاصغر والغرض من فرض الذاتية انه لو كان
عينيا يبطل الحمل والاستدلال ولو كان عرضا مفارقا يكون منافيا لضرورة
الكبرى ولو كان عرضا لازما يلزم خلاف الفرض اذ الكلام والله اعلم في كون ضرورة
الكبرى مفروضة نظرا لان ذلك انما يتاتى لو انحصرت الاوساط في الاقسام
وهو لم يتعرض فيمكن فيه ولا يخفى ان كونه عرضا مفارقا لا ينافي اصل الضرورة
وانما ينافيه كليتها ولعل مراده هو ولكن بتقريب ان الكبرى يشترط فيها الكلية
فاراد بضرورتها ضرورة الكبرى الصحيحة التي يعتبر الطبها ثم قيل فان قلت كان
مراده ان اللازم ان كان ذاتيا للافراد يلزم خلاف الفرض وان كان عرضيا
فالحكم في الكبرى ان كان بديهيا يلزم ايضا خلاف الفرض اذ قد حكم على
ملزوم بلازمه الخارج بديهة من غير وسط وان كان نظريا يحتاج الى دليل آخر
ويكون [illegible] قلت هذا مع انه لا يصلح توجيها للجواب المذكور اذ على هذا يصير حديث المشروط
لغوا محضا فاسد ايضا الا باختيار الشق الثاني ولا نسلم انه خلاف الفرض لان معنى

اللزوم بغير وسط اي شي كان انه اذا تصور ذلك الشي بنفسه بازاره
حكم العقل باللزوم بلا وسط لما يكن حكم العقل باللزوم بلا وسط باعتبار تصوره
بعنوان آخر وهو ظاهر كيف ولو كان كذلك لكان جميع اللوازم بلا وسط
ان يستلزم الحكم باللزوم في بعضها الى مرتبة فاسات جديدة من الحكم للتاسا
الكبري الاخيرة بديهي النسبة مع ان النظر داخل في اللوازم واللازمه
غير منحصرة على من لا ادلى تحصيل و ح نقول يلزم حكم العقل باللزوم بغير وسط
ان كان بالنظر الى هيته الاوسط فالاكبر ليس لازما بالمعنى الذي كنا فيه
اذ ليس خارجا عنه وان كان بالنظر الى هيته الاصغر فليس كذلك اذ بمجرد تصوره
الحكم عليها بالاكبر لا بل بد من ادخالها تحت الاوسط ثم الحكم عليها دالحكم
دالحكم كليا بديهي في الكبري في ضمن افراد الاوسط حال كونها مقصوره
بذلك العنوان لا يجدي نفعا كما عرفت فان قلت المفروض ان الاوسط
عرض مفارق فكيف يصير سببا لثبوت الاكبر اللازم قلت هو علة التصديق بثبوت
لا علة الثبوت في الواقع كما ذكره المحشي العلامة ولا بعد في ان يكون العلم
باتصاف شي بشي بالفعل سببا لانتقال الذهن الى ضرورة اتصافه
يوصف اذا دام فانه ذو بسره مثلا نقول ان الكون في حيز خاص وان
لم يكن لازما للانسان لكنه يستلزم ضروره التحيز له لان كونه في المكان جسمه
الخاص انما يستلزم جسميته لان غير جسم لا يليق ان يكون كائنا في المكان
والجسم يستلزم ضروره التحيز فح نقول يمكن ان يكون ثبوت الكون بلا وجه
للانسان هنا ويكون الملازمه التي بين الكون على وجه الارض دهن

ضروره ثبوت التحيز المطلق الذي هو ذاتي في الواقع كما هو ثبوت ١٠
به بالفعل بديهية تامة محتاجة الى الوسط فتنتم قياسه على وفق ما يكون فيه
بان نقول كل انسان كاين على وجه الارض وكل كاين على وجه الارض متحيز
بالضروره ينتج ان كل انسان متحيز بالضروره ادلى قوله ح يكون الملازمه
بين كون على وجه الارض اه يشعر بانه يلزم فيما نحن فيه ان يكون الاكبر
لازما للمفهوم الاوسط ولم يكن ذلك اللزوم معلوما بل يجب ان يكون
لزومه للافراد ولازما للثبوت لمفهوم الاوسط وهو عين الحكم الذي في الكبري
بعد ما اورد السوال الجزار واجاب عنه حيث قال فان قلت لا بد ان يكون
ثبوت الاوسط بالفعل مستلزما لثبوت الاكبر بالضرورة والا لم يحكم العقل بكل
بها ابقاد لانك اذا تجرد كون اللازم ذاتيا للازم لا يلزم ١٥
غاية ما يلزم منه حصول الاكبر بالضرورة بشرط حصول الاوسط في حيث الصغرى لا
المشروط كما ذكره المحشي فقد تحقق لزوم بين تسلسل لا يكون معارضة الذاتية
المفروض انه وجده العقل بديهية بلا وسط فيلزم خلاف المفروض قلت
المفروض ان اللزوم بين الشي وخارجه لا يمكن ان يجده العقل بلا وسط
وهذا لا ينافيه ان يجد العقل اللزوم بين شي وذاتيه بلا وسط وان لم
يكن ذلك اللزوم باعتبار الذاتية فتدبر ولما انجر الكلام الى هذا المقام فلا بد ان
نعلم ان توسط الاكبر باعتبار الذي يحرض لمن قد عرفت انه مما
حصالك ان الكبري ضرورية مما يحكم بصدقه وصحته والعلم بكون لازمه
بين مفهوم الاوسط وبين الاكبر وبين ثبوته وضرورة ثبوته

والعلم بها ولا يخفى ما في قوله والاظهر يكون الحكم العقلي مطابقا اذ الم يمكن [illegible]
الاستدلال به لو فرض [illegible] الكبرى او لزومه اياه
يكون صدق الكبرى مستلزما له وليس كذلك او صدق الصغرى [illegible] استلزم
امتناع تخصص المقسوم فيما لا يتحقق فيه الاكبر وهو ضروري وقد يقولون في بعض
كتب الميزان انها بطرق الاحتمال في استلزام العلم بها [illegible] بل
ظاهر الفساد عند التأمل الصحيح [illegible] الاخر والشك
التصديق باحد بمانعين الآخر الا اذا لم يكن فيه بعيد ان [illegible]
ذلك يرد ان اللزوم المعينة من ضرورة ثبوت المحمول لافراد الموضوع [illegible]
[illegible] عنوان الموضوع في الجملة لزوم امر خارج لما هو خارج عنه لا [illegible] ذات المحمول
ولكن كان ذاته عنوان الموضوع لكن ضرورة ثبوته لافراد الموضوع غيره
ولا ارتباط له بعلم اللزوم بين الشيئين انما يعتبر باعتبار ولا يعد ثبوتهما
لا يتبين عليحده لكن بين ضرورة ثبوت احدهما لافراده الآخر وبين ما ذكرتم
فان قلت لعل المعترض يقول لن ذلك خارج عن موضع النزاع بين تخصيصا
النزاع كما لم يكن منعقدا بالذاتي واما مطلقا او بهذا [illegible] بل
للمستدل ان يجعل امثال هذا [illegible] في اللازم [illegible] للاعتراض على
دليل المنع [illegible] المعترض بل هو نصب المستدل في هذا المقام نظر
بهذا التحرير ان الشارح والمحشي وكانا معترضين بما ذكرنا لم يخصصا الكلام
بالمفارقة في الصغرى والذاتي في الكبرى فاما ان يكونا خاصين
[illegible] والضرورية او كليهما انقلبا [illegible] القول وعلى التقدير


[illegible] ما فيه ثم ان الفاضل الرومي اجاب عن هذا الايراد بان
[illegible] اختيار انه [illegible] لا صدق على [illegible] منه ان يكون ذاتيا
لنفس [illegible] اللازم كونه ذاتيا لافراده وهو لا يستلزم الاول فلا
[illegible] بلزوم هذا وانت خبير بفساده بادنى تامل نعم لو يفصل المقام
[illegible] الثلثة لو كان متحدا مع الآخر لم يتصور اللزوم وكذا لو
كان كل من الاكبر [illegible] ذاتيا للاوسط والاصغر فاما ان يكون
الاوسط ذاتيا للاصغر والاكبر لازما للاوسط او عرضا مفارقا او يكون
الاوسط عرضا مفارقا للاصغر والاكبر لازما للاوسط او ذاتيا او عرضا
مفارقا فهذه ثمانية احتمالات فعلى الاول يمكن ان يوخذ الصغرى
ضرورية وان لم يكن محتاجا اليه وكذا الكبرى ولا يبعد الحكم بلزومه [illegible]
لجواز ان يكون [illegible] العقل حققه في شئ افراما ان يكون ذاتيا له او
عرضا بدون الاكبر ولا يناني في ذلك كونه علة للاتصال الامر ودة ثبوت
الاكبر لما يثبت له كما سبق وعلى الثاني ايضا يمكن اخذ الصغرى ضرورية
وكذا [illegible] يجوز في الواقع حققه في شئ لا يتحقق فيه الاكبر لكن
يكون تحقق الاكبر فيه [illegible] ضروريا ولعل ذلك عند [illegible]
[illegible] الاوسط وعلى الثالث لا يمكن اخذ الصغرى ضرورية [illegible] المفروض
انه نفس اللزوم الذي يكون اللزوم بنسبته الى افراده نظرا عند ملاحظتها
[illegible] ان المفروض [illegible] نظرية فيجب ان يوخذ واثبته او [illegible]
اخذ الكبرى ضرورية [illegible] يتحقق مفهوم الاوسط [illegible] التحقق والاخر

وعلى الرابع الصغرى كالثالث والكبرى ضرورية مع تجويز ان يكون الاوسط
في شيء لا يكون الاكبر [illegible] الشيء [illegible] له دفعة [illegible] الصغرى الثانية
كذلك والكبرى ضرورية مع جواز ان يتحقق الاوسط في شيء لا [illegible] فيه الاكبر
ويجوزه وعلى الخامس الصغرى مطلقة او دائمة والكبرى [illegible]
مع تجويز ان يتحقق الاوسط في شيء لا يتحقق فيه الاكبر وعلى السابع
الاحتمال الذي ذكره الشارح وانتفاء الحمل [illegible] الصغرى ممكنة والكبرى
ضرورية مع تجويز ان يتحقق الاوسط في شيء لا يحمل الاكبر [illegible] ثبوت
له وعلى الثامن الصغرى ايجابية والكبرى ضرورية مع جواز ان [illegible]
الاوسط في شيء لا يتحقق فيه الاكبر ومع تجويزه والمراد من الجواز في كل
ما ذكرت الاقسام هو الامكان لا الاحتمال ومن التجويز اعم من العلم الاحتمال
واحتماله لا احتمال الوقوع بقي الكلام في القضية فان تركب مع الدائمة
فقط دون تركب مع جزئه فان كان الاوسط عين الاصغر فيها القضية
وان كان الاوسط عين الاكبر فنقيضه كلام فمن الجائز ان يحمل الاوسط
على الاصغر واحد من الاربعة [illegible] ثم [illegible] الكلية [illegible]
ان ما يثبت له الموضوع بالفعل يثبت له بالضرورة ويكون ثبوته له
بالفعل علة لا ثبوته له بالضرورة وانتساخه وبطلان الحمل وعدم
الفائدة كذلك وانما قيل في الحاجة هذا النوع ولم يقل للناقل
قال علماء البيان [illegible] الفصاحة التعقيد المعنوي ومثاله حمله
[illegible] سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع



لتجمدا فانه اراد بسكب الدموع وهو البكاء كناية عما يلزم فراق الحبيب من الكآبة
والحزن صواب لكن اخطأ في [illegible] كناية عما يوجبه دوام التلاقي من الفرح
والسرور [illegible] لان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدمع حال ارادة البكاء
وهي حالة الحزن على مفارقة الاحبة الى انتقاده الشاعر من السرور الحاصل بملاقاتهم
[illegible] التفتازاني فان قيل استعمال الجمود في مطلق خلو العين من
الدموع [illegible] في المطلق ثم كنى به عن المسرة لكونه لازما
له [illegible] هذا انما يكفي لصحة الكلام واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد المعنوي
لظهور ان الذهن لا ينتقل اليه بسهولة والكلام الخالي عن التعقيد المعنوي
12 ما يكون الانتقال فيه من معناه الاول الى الثاني ظاهرا حتى يخيل السامع انه
[illegible] اللفظ واما الكلام الذي ليس له معنى ثان فهو [illegible] لانه ساقط عن
درجة الاعتبار عند البلغاء كما سنحققه في بحث بلاغة الكلام انتهى اقول
واما الكلام الذي ليس له معنى ثان آه لعله اشارة الى دفع مناقشة تنشأ من
كلامه السابق حيث عرف الكلام الخالي عن التعقيد المعنوي بما يكون الانتقال
من [illegible] معناه الاول الى الثاني ظاهرا فيتوجه عليه ان هذا التعريف
لا يصدق على كلام ليس له معنى ثان [illegible] فيه معنى اول ومعنى ثان حتى
يكون الانتقال من احدهما الى الآخر ظاهرا [illegible]
لا يعتد به عند البلغاء ولا حاجة الى خروجه [illegible] المؤلف وحمله على تحقيق المقام
بنوع من الاهتمام [illegible] تقديره عليه [illegible] الكلام
[illegible] على ان [illegible] لا يكون [illegible] ساقطا عن درجة البلاغة والتوضيح

البلاغة

المرادفة لما دون الفصاحة التي هي جزء من معنى البلاغة وكلاهما ان مما
وقع فيه اذ لم يشتبه في شيء من [illegible] الكلام [illegible] من الغلبة الغير الفصيحة
ولم يحقق فيه ضعف التأليف وتنافر الكلمات وغيرهما من اسباب الاخلال بالفصاحة
ولم يكن في دلالته على معناه المراد تعقيد معنوي بين [illegible] اسنادين [illegible]
الى المعنى بسهولة نظم طبعي احسن ما يكون لكنه لم يستعمل فيه [illegible] ان
كان حقيقة محضة كان فصيحا كما يفصح منه [illegible] [illegible] الذين
بل هو ظاهر من مختصرات كتب المصنفة في هذا العلم وعرفه [illegible] على المبتدي
الذي لم يمارس الصناعة ولم يفرغ بها فيه الراغبة فكيف بالمنتهي الاوحدي الذي
تعلقه الرياسة [illegible] تابعه والحقه يلزم ان يكون ما [illegible] عن المجازية
وشبهه [illegible] لا تقول بذلك [illegible] الفصاحة [illegible] هذا
الايراد انما يرد على تقدير حمل كلامه [illegible] اذ وقع [illegible] المذكور ودل
عليه [illegible] مناط هذا الايراد وتعريفه [illegible] التعقيد المعنوي بالوجه المذكور
سواء كان كلامه آخر الحقيقة للمقام او دفعا لما ليس [illegible] اما [illegible] ان بعد
المعنى المذكور في هذا المقام اعني الحقيقة [illegible] منه عرضا
يشترط في البلاغة [illegible] الكلام [illegible] بل [illegible] الاول
الى الثاني [illegible] الذهن [illegible] منزلة العقل [illegible]
بيان ذلك ان المعنى الاول يطلق تارة على المعنى الحقيقي الذي وضع له
اللفظ [illegible] الفهم قبل [illegible] على ان [illegible] المفارقة
المعنى [illegible] في مقابلة على المعنى المجازي [illegible] من الكلام في [illegible] الكناية

١٩٩ [illegible] الامر الخارجة من الفهم [illegible] والمقابلة [illegible] من المتقدم الذي لا [illegible]
يخفى على المتدرب [illegible] معنى المجازي [illegible] يشترط في مطابقة الكلام
لمقتضى الحال اذ ربما يأتي في المقام تحقيق المجاز [illegible] في وجه [illegible] الاستعارات او الكنايات
[illegible] لا يكون الامر كذلك [illegible] من الآيات القرآنية التي لا يليق [illegible]
عن [illegible] عن وجوه المجاز والكناية ولو وجب تحقيق المعنى الثاني
بهذا المعنى [illegible] من القرآن عن المجاز والكناية [illegible]
[illegible] زيادة على المعنى المقصود الذي يريد باللفظ وضع الكلام
في [illegible] وطريق [illegible] المعاني المقصودة التي [illegible] فهما [illegible] الاوضح
[illegible] والزوزني والبليغ وصاحب [illegible] الجديد وغيرها من الكتب [illegible]
[illegible] زائدة على المعنى المقصود والغرض الاصلي [illegible]
13 كالتوليف والتأكيد [illegible] ويطلق المعنى الثاني بازائه على اصل المعنى الذي
يقصد افادته [illegible] ويشترك في افادته جميع اصناف
الناس ويتساوى فيه طوائف الانام من البليغ وغيره والنويل والعجمي والاسود
والاحمر [illegible] البلاغة [illegible] الكلام الا
المعنى الثاني [illegible]
البلاغة وموضعها هو المعنى [illegible] في الكلام
البليغ معنيان [illegible] للمقصود واعلاما
[illegible] وقد ظهر من ذلك ان [illegible] غلط [illegible]
[illegible] عليه الامر [illegible] في تلك الفصول [illegible] في غلط

لصحك منه ابق المبتدر والتنوين [illegible] عرفوا الحقيقة الفعلية بانه ما
الفعل او معناه الا ما هو له عند المتكلم في الظاهر [illegible] بعض الفضلاء ان قوله
في عند المتكلم ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع لكن ابقى خارجا
عنه الا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا فلا بد من تقييد اخر
قال الشريف العلامة توضيح ما ذكره في هذا المقام ان قوله ما هو له [illegible]
منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد فقط
ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لا يطابق شيئا منهما فاذا
زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله وادخلا في
ويخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل به في الحد ما يطابق الاعتقاد
وفقط [illegible] شيئا منهما باقيا على حاله وخارجا عن الحد فاذا
زيد في الظاهر دخل في الحد ما لم يطابق الاعتقاد لم يطابق شيئا
منهما فظهر ان قوله لكن يبقى خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء
يطابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد والواقع
كان خارجا عن الحد [illegible] ما هو له ولم يدخل فيه [illegible] المتكلم
فكان باقيا على خروجه فيه [illegible] الواقع دون الاعتقاد فانه
كان داخلا [illegible] الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب
انتهى اقول تقدير تقرير [illegible] ان مثل هذه الافعال اي بعض معنى الا
الافعال [illegible] الجزء الاول من [illegible] الجزء الثاني منه و
وقاعدة [illegible] ان يحمل الضمير [illegible] الى الاصل الضمير حالا

فحاصل المعنى ح ان ضيار ما لا يطابق الاعتقاد خارجا عنه حين لغاية
هذا ان جعلنا [illegible] مرفوعا بالفعل وان جعلنا مرفوعه ضمير التوليف المستتر
والموصول مرفوعا بقوله خارجا عنه يكون حاصل المعنى ان صار التوليف
خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد حال الغاية والخارج على غير من هو له وربما
[illegible] الضمير فيه اصلا والضمير حالا فيصير المعنى اما انه بقي ما لا يطابق
صار الاعتقاد [illegible] اي نفي التوليف صار خارجا عنه ما لا
يطابق الاعتقاد وعلى التقدير لا يتعلق البقاء يتعلق بالتوليف بالصورة
التي بالخروج عن التوليف وانما يتعلق الضرورة المعهودة والبقاء يتعلق
[illegible] الصورة التي لا يطابق الاعتقاد لوجود [illegible] انفسها
اصلها من [illegible] هو الذي يقتضيه القاعدة المؤسسة في الله [illegible]
اصلا ولا حاجة الى جعل [illegible] خارجا عنه حالا من فاعل بقي وتعين انه خبر التوليف
لفتح بشدة الحال على ذي الحال المعرفة والتقديم باب واسع حتى قال ابن
جني لو [illegible] العرب لجمعت مجلدات [illegible] قال ابن هشام
في المغني [illegible] اجتماعهما ام عطف كحيلة في قول
زهير [illegible] ام [illegible] ولا الجهاد [illegible]
[illegible] فقط [illegible] هو طوف على
شيء [illegible] المعنى ليس [illegible] ذلك انتهى كلامه وفيه
ان [illegible] بن زيد بكر [illegible] المحققة
والكاف [illegible] الساكنة [illegible] بفتح اللثة وتشديد الثالث منها هو
البخيل الضيق [illegible] وعلى اي [illegible] فالعطف على

المتوهم لكنه جدا نادر في كلامهم بانه يشعر عليه ومع ذلك لا ينافي بين بعبد
انكسار الغنيمة وسوار الحلق حتى جمع بينهما بالعطف الا في التكلف شديد
يحصل المناسبة المصححة للعطف بين كل من المعنيين بغير ضمان وكان الاولى
ان يقول او لانه ليس يقاسي الغلب او القاطع يدرهم بلا حفظ الغنيمة انكسار
الغنيمة بتهلكه ذي القرابة حتى يكون اقرب الى المناسبة واجود الاجماع
واما الضيق البخل فهو اولى مما ذكره اذ المعنى انه ليس بكثير [illegible] وحريص
على المال عنده ولا يضيق ويخيل بما في نفسه وحسن المناسبة وترك العطف
فيه ظاهر واما الضعيف فلعله لا تلقى انكسار الغنيمة او يهم عجزه عن الغارة
على الاعداء وقبضه عن مال الفرسان ونزال الاقران فمدح بذلك انه فوره
اهل الكرام وفيه من الحلاوة واللطف ما لا يخفى على اولى [illegible] وفيه
وجهان اخران احدهما ان المضاف في قوله ولا المخيلة محذوف اي ترك
محل ضعف فان اسود الغاب يحاق افطاد صغار الحيوان وضعاف
السباع ويذهب بنفسها عن هذه المرتبة السافلة ويبعدها عن ذلك كفعله
الرذيله واشباههما [illegible] والفخار [illegible] والمشي
الخلق والنخيل كما جاء له جمع كما ترى وانما يقال المخيلة بمعنى الاسم و
[illegible] في العاكوس وهو
احسن مما ذكره اي ثبت لن المخيلة ولو جمع من بعض المعاني
لكنه كثير منه وتمثيل كما هو مذكور في اكثار المعاني للفظ واحد [illegible]
روي عن امير المؤمنين عليه وآله السلام عن [illegible] قال ما من
نفس منفوسة الا يقدم علم مكانها من الجنة [illegible]

ذكل مسير لا حلق [illegible] بعض المعاصرين ويشف النفوس بالمنفوسة للتأكيد ٩٥
العموم [illegible] عدم التخصيص [illegible] جنبه دعونا مخلوقه
نفسا او مولوده يقال نفست ونفس اي اصبت بعين وهو فوق اي حاق الهنى
كلام اقول اما المعنى الاول للنفوس فيما يشهد اللغة لان الفعل المجرد لبانده
[illegible] المعنى التقيد ويجعل والذي يوخذ من المزيد منه
لهذا المعنى [illegible] السماع لا يقاس عليه تعمد المنفوس بالمجهول فسد
نفسا [illegible] واما المعنى الثاني فهو المعنى الصحيح وقد ذكره في صحاح
الجوهري وفيه هذا الحديث عليه وفي الحديث ان اسماء بنت عميس نفست
[illegible] واما المعنى الثالث فغيره سهو غريب لان الاصابة بالعين لم 16
[illegible] اهل اللغة [illegible] عبارة عن تاثير العين في الشيء بهلاك او اتلاف
ونكره ويقال له جسبه على صيغة اسم الفاعل وانما يوجد النفوس
النفسه من بينها فعل في غزوة حنين والكشف النبي وبعث فيهما ان عليا فحل
آله وسلم [illegible] بكر [illegible] وفي الحديث [illegible]
نعم كل [illegible] كل حاسد ولعله زعم الى الاصابة بالعين عبارة عن
اثبات [illegible] مفهومه وان [illegible] فعل ماض من باب المفاعلة
ولهذا وضع الاعراب في [illegible] كتابه [illegible] منه خالف من باب
المعاندة ومقاصد فعله التامل للاحاطة به [illegible] ومن كلام امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه وآله السلام في خطبة [illegible] الحكمة بابه تقدم مختم
ولنبر [illegible] من الخلائق الى الله تعالى رجلان رجل وكله الله

نفسه ايا ان يقال ورجال نفس عبد موضع في حبال الادعاد في الكاس
العنه عم كماد عقد الدرته قد سماه النجاه الناس عالما وليس به بكرد
فاستنكر من جميع ما قل منه خير مما كثر وهذه الخطبة مذكورة في نهج البلاغة و
درواها ... محمد بن يعقوب الكليني الرازي في جامعه المسمى بالكافي ... سنحا
المقدس سره في ارشاده قال الشارح الفاضل عبد الحميد في شرحه الكبير
لنهج البلاغة انه روي قول من جميع بالتنوين وكون ما على هذا اسماء
موصولا وهي فصلها في موضع جر لانها صفة جميع ومن لم يرد التنوين في
جميع حذف الموصوف تقديره من جميع شيء ما قل منه خير مما كثر فيكون ما مزيدة
وتقدير الكلام فقلته خير من كثيرته ويكون موضع ذلك ... لفظه
انتهى اقول يمكن ان يكون الفعل الماضي بمعنى الاسم كما في قولهم تسمع
خير من ان تراه وقوله منه في موضع الحال ان جوزنا الحال عن المبتدا
مطلقا او من حيث هو ضمير مستتر فما شبه الفعل اليه او صفة له فهو مع
جزء صلة الاسم الموصول والمعنى استكثر من جميع القليل منه خير من الكثير و
على تقدير حذف الموصوف فالاولى حمله على ... لمو ... استكثر من
جميع شيء القليل منه خير من الكثير فان غلب ... خير بدون القليل منه
فان قيل ... كثيره ... واثنها ... عكس اطلاق القول بان
احدهما خير من الاخر قلت هذا بيان على ما حمل عليه رواية التنوين والحواب
عنه في الموضع واو ... وان القلة تستلع الى اثبات لبعض الشر والنفي
لبعضه والبعض المثبت من الشر مشترك بين القليل والكثير والنفي مختص بالقليل

16 وخير منه بالنظر الى هذا النفي واستعماله عليه على انه مشترك بين الحكم لحريه
القليل من الكثير وبينه لحرية القلة من الكثرة عند الناس ولو افضيا
التفصيل اشتراك بما فيه التفضيل بين المفضل والمفضل عليه مشترك بين جميع العاشر
واشتهر في الاستعمال من ان يعرض او الذي ذكرنا وتوهم النفي من الاسم
يكون ماحسن من تمييزه فليكن ما دون منه وفي تفسيره الثاني غلط ظاهر فان الضمير
المجرور في قوله منه راجع الى كلمة ما فلا يجوز ان يكون مصدرية لانها حرف
لا يجوز رجوع الكناية اليه ومن جعلها من الموصولات الاسمائية لا يجوز رجوع غير الضمير الذي
بأذن معقول لا مطلقا اليه ولهذا اغلطوا الزمخشري في تفسير قوله تعالى واتبع
الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين حيث جعل ما مصدرية مع ان الضمير
راجع الى كلمة ما ... ذهب الفلاسفه الى ان الفاعل لو تم في المعلول
فيجب المعلول قطعا وان التاثير والايجاد مقدم بالذات على الوجوب
ومتقدم الوجوب بالذات على وجود المعلول ورسم بعض المعاصرين
احدى ... يخلف المعلول عن العلة التامة مبني على هذا الاصل وذا بانه
الى ان الايجاد ... الايجاد المخصوص وان ... او التقدم على المعلول
صار من اجزاء العلة التامة فكانت العلة التامة مشتملة على الايجاد ومن
المعلوم ان الوجود لا يتخلف عن الايجاد ثم ... استدل عليه ... الايجاد لما
يتقدم على المعلول ... لا يتخلف النتيجة بان احداث شيء شيئا معناه
حقيقي لحدوث ذلك الشيء عنه واحد المتضايفين لا يتقدم على الاخر اصلا
واذا لم يتقدم على المقيد لم ... عنه فقدم بتقدمه على المطلق الذي حدوثه

مطلقا او وجوده مطلقا بطريق اولى واذا كان الاحداث مطلق الاثر مقدم
على وجود المعلول فالاحداث المقيد المعبر عنه بالارادة والمشية والترجيح و
الاختيار وكذا تعلقهما بالمعلول لا يتقدم عليه بطريق اولى وقس على ذلك
التاثير والايجاد فان قلت ما ذكرت انما يجري في الوجود بالمعنى المصدري
وكلامنا في الوجود بمعنى الحاصل بالمصدر وهو متاخر عن المصدر ثم يحمل عليه كله
البارى قلت المقصود ابطال قول الفلاسفة ان الشي ما لم يجب بوجوب
سابق لم يوجد وظاهر ان الفعل انما يشتق من المصدر لا من الحاصل بالمصدر و
ايضا المحتاج بالذات الى المؤثر هو المصدر واما الحاصل بالمصدر فيتبع
المصدر بدون مصدر مؤثر عليه فان اردتم بالوجود في قولكم تخلف الوجود
المعلول عن العلة التامة محال الحاصل بالمصدر فهو وفاق اذ لا يترتب عليه
المفاسد عندنا ايضا لكن لا حاجة الى الدليل الطويل على امتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة لبداهة توقفه على المصدر وامتناع تخلفه عنه
انتهى واقول المتضايفان نسبتان حقيقيتان على ما تقرر في موضعين
بقولهم المضاف الحقيقي نسبة حقيقية بين امرين ... احداث والايجاد
لما كان نسبة حقيقية فالوجود بمعنى الفعل ... عنه كذلك يكون
نسبة حقيقية حتى يكون متضايفا له فهو بمعنى الصدور والموجدية وما يجري
مجراهما ومن المعلوم ان الوجود والحصول الذي هو المعلول معنى في نفسه
وليس من مقولة النسبة والاضافة على ما لا يخفى ... النسبة الاضافية
هو الوجود الرابطي الذي هو ... كان ... اما الوجود في نفسه الذي هو

مصدر كان التامة فليس معنى نسبيا اضافيا ولا يتوقف تعقله على تعقل الاثنين 17
وما استشهد به واما قوله ان هذا يجري في الوجود بالمعنى المصدري وهكذا يكفي فيما
هو غرضنا وان لم يجر في الحاصل بالمصدر ففيه انه ان اراد بالمصدر معنى الصدور
من العلة فانه قد يطلق الوجود على الصدور ايضا اما مجازا او اشتراكا فمن المعلوم
ان الصدور ... ليس مما نحن فيه فان الوجود في نفسه معنى واحد يطلق
في الواجب والممكن على سواء واذا كان معناه معنى الصدور لزم ان يكون
وجوده تعالى صدوره عن الغير ولو كان معنى اضافيا لكان وجوده تعالى
اضافة بينه وبين غيره ولا يقول به عاقل وان اراد به ما اخذ اشتقاق
قولنا حاصل وكائن وموجود ومرادفاتها فقد علمت انه ليس اضافيا اصلا
على ما يشهد به الوجدان الصحيح ويدل عليه الدلايل التي نستفاد مما ذكرنا 18
وقد صرح به الشيخ الرئيس وغيره من المحققين فلا يكون متضايفا للشي ولا
صادقا عليه على ما تقرر عندهم ثم ان المقولات غير متصادقة على انه يمكن ان
يقال سلمنا ان الوجود المطلق يصدق على النسبة التي هي متضايفة للايجاد
لكن عدم تقدم الايجاد على تلك النسبة لا يستلزم عدم تقدمه على الوجود
المطلق الصادق عليه قوله لان الوجود مطلق بالنسبة اليه والمتقدم على
المطلق متقدم على المقيد قلنا لا نسلم انه مطلق بالنسبة اليه لجواز ان يكون عرضا
بالنسبة اليه والمتقدم على العارض العام لا يجب ان يكون متقدما على المعروض
ولا تقدم المعروض ... يلزم على العارض على نفسه وانما يكون مطلقا ومقيدا
لو كان الوجود ... الموجود المطلق الذي كلامنا فيه مع قيد زايد فقد

عرفت انه ليس كك بل الوجود الذي في ضمن زعمه مقيدا معناه غير الوجود الذي
كلامنا فيه بل بابياد وانما سلمنا ان احد المعنيين يصدق علي الآخر ومع تسليمنا
هذا يجوز ان يكونا خاصا وعاما وقوله ان الحاصل بالمصدر لا يحتاج الي موثرا
آخر ستكلم فيه ان شاء الله تعالي فان قلت التاثير والتاثر والموجدية بالكسر
والموجدية بالفتح متضايفان فلا يصح تقدم الاول علي الثاني بالوجود اما تقدم
علي الثاني فبناء علي قاعدة الفرعية ادنيه رتبية ان لم تقل بتلك القاعدة
فلو تقدم الايجاد والموجدية علي الوجود لزم تقدمه علي مضايفه الذي هو الموجدية
بالفتح لان الوجود مقدم علي هذا المضايف والمقدم علي المقدم مقدم لا محالة
او في مرتبته والمقدم علي ما مع الشيء مقدم علي ذلك الشيء او نقول لو تاخر
الوجود عن الايجاد لزم تاخره عن مضايفه الذي هو الموجدية بالفتح مع تقدمه
عليه او كونه في مرتبته والتقريب ظاهر لان المتاخر عما مع الشيء متاخر
عنه قلت تقدم الوجود علي الموجدية بالفتح ثم وبناؤه علي قاعدة الفرعية بناء
علي الفاسد فان هذه القاعدة منقوضة من وجوه شتي تعقلي وفي
موضعه وليس هذا موضع ذكره ولو سلم فاللازم تاخر الموجدية بالفتح عن
وجوده في الجملة لا عن وجوده الذي هذا الايجاد له هذا له مثلا ايجاد الشيء في
الخارج مقدم علي وجوده في الخارج وموجدية ذلك الشيء بالفتح ليست موقوفة
علي وجوده الخارجي في الخارج بناء علي تسليم هذه القاعدة بل علي وجوده في
الجملة ولو في الذهن اللهم الا ان يدعي كون الموجدية [illegible] من العوارض
الخارجية ولهم ان يمنعوا هذه الدعوي بناء علي المشهور من كون المعقولية

تسكيننا

فلزم تقدم



من المعقولات الثانية لا يقال مثل الكلام للايجاد ذلك الشيء في الذهن
فيسقط هذا المنع الثاني لانا نقول لعل الصافة بالموجدية في هنا الذهن انما
يكون في ذهن آخر يتوقف علي وجوده في الذهن الاخير لا علي وجوده في الذهن
الاول وهكذا كما قيل في الوجود بعينه ولما قيل انه يستلزم الاتصاف بالوجود
بناء علي قاعدة الفرعية جاز في الاتصاف بالموجدية والتاثر معدمان علي
الوجود كما ان الحرف كذلك وكونه في مرتبة التقدم ولعل الموجدية والتاثر
معدمان علي الوجود كما ان الوجوب عندهم مقدم علي الوجود وبناؤه
علي قاعدة الفرعية مرفوع ومهدوم بالوجهين الذين ذكرناهما آنفا وليس
سلمنا ان الموجدية والتاثر في مرتبة الوجود ولان ان المقدم علي
مع الشيء مقدم علي ذلك الشيء اذا كانت المعية ذاتية واما تسليم
ذلك علي تقدير كون المعية والتقدم زمانيين والجواب عن الوجه الثاني
آنفا قد ظهر مما ذكرنا فان تاخر الشيء عن الشيء لا يستلزم تاخره عما مع
الثاني الا اذا كان التاخر والمعية زمانيين واما في الذاتيين فلا فان
قلت الايجاد نسبة بين الفاعل ومعلوله والنسبة متاخرة عن المنتسبين
فكيف يصح كون الايجاد مقدما علي الوجود الذي للمعلول مع وجوب تاخره
عن المعلول ولا معني لتاخره عن المعلول الا تاخره عن وجوده قلت لا نم
ان تعين النسبة متاخرة عن المنتسبين انما الواجب تاخر وجود النسبة عن
وجود الطرفين [illegible] تعين النسبة وعن وجود الطرفين او نفسهما فيم ولم
علي ما صرح به اكثر اهل [illegible] صحة كون النسبة خارجية مع امتناع وجود

هذا

في قبل ويرفع منه [illegible]



المعية

المنتسبين

محموله في الخارج لكونه من الامور الاعتبارية لا يتوالى فقد ادعى اكثر اهل التحقيق
ان التعلق بين الامر الموجود والمعدوم المطلق محال وبهذه الدعوى
اثبتوا الوجود الذهني لانا نقول غاية ما يلزم من ذلك ان يكون النسبة
يستلزم الوجود الطرف في الجملة اذا كان الطرف الآخر موجودا واذ هو
غير محدد فيما نحن فيه اما ولا فلان النسبة ح مستلزمة له بدون توقف ولا
منافاة بين استلزامها لما بين تقدمها عليه واما المنافاة بين توقفها عليه
وبين تقدمها عليه ولا دلالة لما ذكروا من الدعوى على التوقف فان التعلق
اذا كان مستلزما للوجود المتعقل يستحيل كونه بالقياس الى المعدوم المطلق
كما انه لو كان موقوفا على وجود المتعلق يستحيل ما ذكر وكذلك اثبات الوجود
الذهني به لا يستدعي الا الاستلزام دون التوقف وهو ظاهر واما ثانيا
فلان مراده سلم ان هذا الكلام لو كان التوقف للاستلزام فاللازم ح
ان يكون النسبة موقوفة على وجود الطرف في الجملة لا الوجود الذي يكون
هذه النسبة بالقياس اليه فان قلت الايجاد الخارجي نسبة الى
الشيء الى وجوده الخارجي فكما انه يستدعي تحقق ذلك الشيء لكونه نسبة
بينه وبين الموجد يستدعي تحقق الوجود الخارجي ايضا لكونه نسبة بينه وبين
الموجد قلت انما يلزم المحذور لو استدعى تحقق وجود الخارجي بمعنى كون
الخارج ظرف نفس الوجود الخارجي حتى يكون الشيء موجودا في الخارج لكنه
يستدعي تحقق وجوده الخارجي ~~بمعنى كون~~ ... في الوجود لو في
بعض الازمان السافلة او العالية ومما يدل على هذا المقصد انه لو تقدم



تأثير المؤثر على وجود الاثر لكان التأثير امرا محققا على حده متوسطا بين
المؤثر والاثر اي ليس نفس المعلول بالمعنى الذي يجيء بعيد هذا حتى يكون التأثير
في المعلول كما فيه ومنسوبا اليه بالعرض لانه المقصود فذلك مع التقدم
على المعلول كما هو المفروض ولا بد للاولية السابقة على الاثر حتى يكون التأثير
فيها كما فيه ... من العلة السابقة على التأثير قد يكون معلولا لمؤثر
المعلول المفروض كما في اول فعل من الله ... وقد لا يكون معلولا اصلا كما
في اول فعل من الله تعالى مع ان التأثير يجب بديهة ان يكون صادرا
عن فاعل المعلول بالمفروض في الجملة اي بالذات وعلى حده او بالعرض
فكان باعتبار هذا التحقق من جملة ما يحتاج الى تأثير على حده بديهة فالقول
بان التأثير في التأثير نفس هذا التأثير الذي هو الاثر دون التأثير في
جزءه سفسطة كما نظيره في الداعي على الداعي وح يلزم التسلسل في التأثيرات
كما يظهر من تشكيك الفخر الرازي في المحصل في مسئلة الممكن لا يوجد ولا
يعدم الا بسبب منفصل ولا يندفع جواب المحقق الطوسي قدس سره عنه ان
التأثير امر اعتباري لا حاجة له الى تأثير فانه انما يصح على تقدير عدم توسط
التأثير بين المؤثر والاثر ولم يذهب اليه وقال في بيان كون التأثير
عين المعلول بناء وعلى ان الصادر من الفاعل حقيقة هو المعلول وليس
التأثير صادرا عنه حقيقة بل هو نفس المعلول لكن لا حقيقة بل بمعنى ان مصداقه
نفس المعلول ... لا يلزم اما ان لا يبقى ايجاد شيء آخر اما او ما
لن يكون الا ... ايجاد مقدور العبد في شيء اصلا ونقض المؤثر له

نقل
20
بكر
شيء ابا ما عن الايجاد

الثاني لعموم قدرته تعالى بل باعتبار مرتبة وجوده بالنسبة الى داعي العلة
وتاخرها عن داعي العلة بالذات اذ هو متفرع عن العلة في مرتبة وجود المعلول
فهما تبعا للداعي انتهى واقول كون التاثير متفرعا عن العلة في مرتبة وجود
المعلول لا ينفع في رفع الشبهة لانه لا بد ان يلزم ان التاثير لا يحتاج الى تاثير
اصلا لا بالذات ولا بالعرض وهو ضروري البطلان فان التاثير العارض
سيما اذا كان حادثا يحتاج الى تاثير له بالعرض واما ان يلزم ان التاثير
في المعلول كاف فيه ولا يحتاج الى تاثير اخر فيلزم ان يكون هذا التاثير تاثيرا
في نفسه بالعرض وفي المعلول بالذات او بالعرض وايضا انما يصح كون
التاثير فيه بالعرض لو كان لازما للمعلول ضروريا بالنسبة اليه بدون علاقة
والعلة بينهما بان يكون التاثير في وجود المعلول لازما لوجود المعلول و
ضروريا بالنسبة اليه بحيث يكون تلك الضرورة مغنية عن تاثير اخر بعد وجود
المعلول فيه ولو لم يكن هذه الضرورة لكان تحقق التاثير ونسبته لا وجود
المعلول فيه ولو لم يكن ممكنا والذي يكون الشيء بالقياس اليه ممكنا لا يمكن
الاغناء عن التاثير فيه فان كانت هذه الضرورة ضرورة ازلية لكان
التاثير في وجود المعلول دائما ازلا وابدا ايضا وان كانت ضرورة
ابدية لزم ان يكون المحمول على الشيء ضروريا بالنسبة الى الخارج عن المحمول
والموضوع ضرورة مغنية عن التاثير فيه بالذات ومن المعلوم ان مثله
لو كان جائزا لم يكن فرق في جوازه بين الضرورة الازلية والضرورة
الذاتية فيلزم ان يكون محمول ضروريا ضرورة ازلية بالنسبة الى موضوع باعتبار

وهو انه تاثير في نفسه ضروري بالعرض سواء كان بالذات ام



24

او خارج عنها متعلق بالحيث لا يحتاج الى تاثير فيه ازلا وابدا يسد باب
اثبات الصانع مثلا يمكن ان ينتهي سلسلة الايجاد الى ممكن يكون الوجود
بالنسبة اليه غير ضروري ويكون التصاف بالوجود ضروريا بالنسبة الى عدم
ممتنع مثلا او بالنسبة الى صفة من صفات الممتنع كامتناعه الا يكون ذلك
للممتنع متعلقا بعدم المكان بان يكون مسالة القول بان الاتفاق المؤثر
بالتاثير يستغني عن المؤثر فيه لكونه ضروريا بالنسبة الى المؤثر ولا يبعد
ان يكون الوجود للممكن بالنسبة الى امتناع ضده ضروريا او كون العقل
ممكن وجوده لكن لا يمكن ان يكون مغنية عن التاثير في الوجود دائما
يمكن الاغناء عن التاثير في صفة ممكن للشيء بالنسبة الى صفة وجودية له كما
ولا يتصور ذلك في الا في الصفات التي بعد الوجود ويحكم والحق في الجواب
ان يقال التاثير لا يستدعي تاثيرا اخر فيه والتسلسل فيه غير محذور لانه التسلسل في الامور
الاعتبارية فان قلت التسلسل في الامور الاعتبارية باطل لان كل واحد من
تلك الامور الاعتبارية موصوف بالاخر منها والموصوف بالشيء موجود بنا
على القاعدة الفرعية او الاستلزام فان صح ذلك بان يكون تلك الموجودات
باسرها موجودة بوجود اجمالي واحد ولم ينافه ذلك القاعدة الفرعية ولم يجر في
مثله دلايل ابطال التسلسل او ينافي وقلنا ان قاعدة الاستلزام توجب ان يكون هناك
الاجمالية المستلزمة الى التاثيرات الغير المتناهية كالتاثير الواحد ههنا في احتياجه
الى تاثير اخر وقد يقال التاثير في هذه المرتبة الاجمالية لحيث يكون خارجا
عنها متصلا الى غير ذلك بل لا بد من تاثير فيه حيث حالات اجمالية غير متناهية موجودة

ضدا له

ضد اخر للمؤثر هو الفعل وان
امكن يكون ضروريا بالنسبة اليه

في نفس الامر منفصلة بعضها عن بعض مترتبة على ان ... الكلام الى جميع تلك
الحالات الاجمالية بحيث لا يشذ عنها شيء فاما ان يحتاج الى تاثير فيها اولا
والثاني باطل بمثل ما مر وعلى الاول نقول هذا التاثير يجب ان يكون خارجا يجب
عن جميع تلك التاثيرات والنسبة ... المؤثرية والنسبة خارجة
من الطرفين ضرورة وداخلا في جميع الايقة لا ... بحيث لا يشذ عنه
شيء ولولا دخوله فيه لم يكن ... جميعها بحيث لا يشذ عنه شيء كما
فرضناه قلت قاعدة الفرعية والاستلزام باطلة وقد نبهنا على بطلانها
في مواضعها من تعليقتي ولولا بطلانها لم يتصور علم الواجب الا بثبوت
ثبوت المعدومات اما المثل الافلاطونية او الصفات الغير المتناهية
الكائنة في ذاته تعالى الصادرة عنه تعالى بالايجاب بلا علم سابق او الحصول
بالتقدم في الموجودات الخارجية مما علم ضرورة من الدين بطلانه واجمع
اهل الاسلام على خلافه فان القائلين بالصفات الزائدة لا يقولون بعدم
تناهيها او بحصول جميع الموجودات والمعدومات افرادا واعداما ... موجودة
بوجود واحد خارجي خارج عن ذاته تعالى او عين ذاته كما ذهب اليه القائلين
بالعلم الاجمالي على خلاف بينهم سقط والقائلون بثبوت المعدومات قائلون
بثبوت الممتنعات وما يكون محالا واذا بطلت القاعدة ان نقول التاثيرات
المترتبة امور انتزاعية لا يقف عند حد ... فان الذات المؤثرة بحيث
يمكن انتزاع التاثير في الشيء منها وانتزاع التاثير ... وهكذا ولا
ينتهي الانتزاع الى ما لا يمكن انتزاع تاثير بعده ... التسلسل ... نظر



عدم التناهي في اجزاء ... ولا يمكن اخذ مجموع بمعنى لا يمكن الزيادة عليه
فوقها مجموع التاثيرات بحيث لا يشذ عنه تاثير مفهوم لا مصداق له اصلا كما انه لا
مصداق لقولنا المستلزم وجوده وعدمه اجتماع النقيضين اذ لو كان له
مصداق لزم اجتماع النقيضين ... وبه يتحلل الشبهة في جميع المفهومات
المنكرة كالمعدومات ... المتناهية والثبوت وبعد اتفاق ما ذكرناه ظهر
اندفاع دليله الاخر ايضا حيث قال لو تقدم التاثير لكان متوسطا بين
المؤثر والاثر فلم يكن معلولا الاول للقديم تعالى ولا العيزه ووجه الاندفاع
ظاهر ... لك ... فسر المنطقيون القضايا الضرورية الذاتية
بما كان الحكم فيه بالضرورة وقد يطلق الضرورية بضرورة الثبوت دام ذات
الموضوع اما دام موجودة مثل كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق
الضرورية على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كقولنا
الله حي بالضرورة ويخص باسم الضرورة الازلية وحكموا باخصية الموجبة
... الازلية عن الموجبة الضرورية الذاتية وهذا ظاهر وحكموا بتساوي
سالبتيهما لان السلب ضروري حال العدم فاذا كان ضروريا حال الوجود
ايضا كان ضروريا دائما واذا كان مسلوبا دائما ضروريا كان مسلوبا حال
الوجود وقد صرح بذلك شارح المطالع وقال بعض المحققين من المعاصرين
في تفسير المعين والنسبة ... اذا كان المحمول غير الوجود فظاهر واما اذا
كان المحمول هو الوجود فباعتبار الضرورة الذاتية في السالبة بالمعنى المذكور
... الكون ... سلب الوجود ما دام موجودا ويلزم من ذلك بطلان

التساوي المذكور بين السالبتين آيضا اذ ربما يصدق بالضرورية كما في قولنا
شريك الباري تعالى ليس بموجود بالضرورة لا دائما ابدا مع كذب قولنا
ليس بموجود ما دام موجودا اللهم الا ان يقال ذلك انما مخصوص بالموجبة لكن (التفسر)
ح لم يبق بينها وبين السالبة الازلية فرق لقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره
من عدم الاستقامة لا يختص بالوجود بل لوازم بتة وجود من الامكان
العام مطلقا والخاص فيما ليس واجبا بالذات وكل ما اشبهه من الصفات
السابقة للوجود ولاحقة حكمها ما ذكره فكما ان انفكاك الوجود عن نفسه
محال كذلك انفكاك لوازم الوجود عنه محال هذا ان اراد به انه لا يتبين له
معنى ولا يعقل له مفهوم اصلا فقساده غني عن البيان واما ثانيا فلان
استحالة سلب الوجود عن الشيء بشرط كونه موجودا لا ينافي ضرورته
بالنسبة الى جواز ان يكون وجوده محالا مستلزما لنقيضه ولولاه لبطل
اكثر البراهين الخلفية لظاهر نعم يمكن ان يقال اذا كان الوجود محالا
كان استلزامه سلب الوجود ممنوعا لان استلزام المحال المحال جائز
في ما هو المشهور فعلى تقدير وجود ذلك الشيء ربما لم يكن سلب الوجود
لازما له لا ازلا ولا ابدا وجوابه ان استلزام المحال لذلك الشيء لما كان
ثابتا في الواقع امكن تركيب قياس هكذا وجود المحال مستلزم لتلك المحال
وتلك المحال مستلزمة لسلب الوجود فوجود تلك المحال مستلزمة لسلب وجودها
وجوابه استلزام المحال للمحال انما يستلزم لو لم يستلزم عدم ذلك الاستلزام
والمنافي هذا ان المستلزم ثبوته آيضا فان تعاقب المستلزم والمنافي لكك


لكك المحال آيضا فانه لما كان محالا جاز ان لا يستلزم تلك المحال
ويلزم منه عدم استلزام الكل للجزء ولا محذور فيه قلب اولا فلان كلية استلزام
الكل للجزء ضروري ومسلم لا مجال للمنع فيه وثانيا فان الملازمة فيما كان اللزوم (محال)
محالا ليست اخبارا عن وقوع زمان المقدم فانه لا وقوع لمثاله اصلا ضرورة
وانما هو اخبار عن علاقة بين التالي والمقدم ومن المعلوم انه لا علاقة بين
التالي والمقدم يمكن توهم الاخبار عنها في شيء زمنه ويذهب العقل الى تساوي
ضرورة وقوعه بالقياس الى وقوع المقدم كما في القضية الضرورية اخبار
عن ضرورة النسبة لا عن وقوع النسبة والا لكان تقدم الضرورة على العقلية
بتقدم الكل على الجزء او لزم القول بان معنى القضية الضرورية غير الضرورة
التي يقولون بتقدم وفيه ما فيه وكذلك مضمون الممكنة اخبار عن امكان النسبة
لا عن وقوع النسبة مع امكانها ومن المعلوم ضرورة ان وقوع التالي بالنسبة
الى المقدم ضروري لان انفكاك التالي عنه الى وقوع المقدم بدونه محال فان
العقل يفرق بين وقوع المقدم في الاستحالة وبين وقوع المقدم الكل بدون
التالي الجزء فان فيه استحالة زائدة على استحالة المقدم بانفراده وهي الاستحالة (زائد)
التي منشاؤها من فرض وقوع المقدم بانفراده لا يقال استحالة وجود المقدم
المحال بدون التالي غير مسلم فان تقدير المقدم تقدير مستحيل والمفروض ان
المحال في الواقع ربما لا يكون فالا على تقدير محال فوجود المقدم بدون التالي
وان كان محالا في الواقع لان الكلام على تقدير وقوع المقدم الذي
هو محال في الواقع فلا يمتنع استحالة الانفكاك التالي عنه على تقدير وقوعها

26

لا بالسؤال الانفكاك الاول وانتفائه على تقديره في المقدم لا يخرج من كونه
يجب الواقع وان جاز لزومه لوقوع المقدم فان لزوم المحال في نفسه
اخر ولا ضرورة وقوع الثاني على تقدير الاول لانيا في استحالته في الواقع
والكلام ليس في لزوم الانفكاك المذكور المقدم بل في وقوع الانفكاك
المذكور على تقدير المقدم ونفرق بينهما كالفرق بين ... حقيقة العامة والمطلقة
اللزومية والجائز هو الثاني لا ... مسئلة ذهب جماعة من
فقهائنا رضوان الله عليهم لما ان ابا المرتضع لا يجوز ان ينكح في اولاد الفحل
سواء كان من النسب او الرضاع وفي اولاد المرضعة نسبا لا رضاعا
او رد عليهم ان اولاد الفحل يكون اخوة لولد الرجل الذي هو ابو المرتضع و
واخت الولد انما تحرم لكونها بنت الرجل ولم تكن هنا بنتا له لكونها
ربيبته من زوجته المدخول بها وهنا لم تحدث هذه العلاقة لهن سلم فانما تحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب لا من المصاهرة وحرمة الربيبة من توابع الحرمة
بالمصاهرة لا النسب واجيب بان الامر وان كان كما ذكرتم الا ان الخصوص
الصريح الصحيح وقفت على هذه المسئلة بخصوصها دال على امتناع ذلك بل
بنص خاص على حرمة بعض موارد الرضاع ما لم يتناوله النص المشهور من انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب لان العبارة المشهورة ان فرض لها دلالة
على عدم حرمة ما لم يتناولها فانما هي من طريق المفهوم وضعفه ظاهر ومع ذلك
فهو عام والنص الصريح الخاص مقدم على المفهوم العام ومن جملة
ما يدل على ذلك من النصوص الصحيحة صحيحة عبد الله بن جعفر ... كتبت الى ابي محمد عليه السلم



ان امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المراة
ام لا فوقع عليه السلام لا يحل له وفيه نظر لان مبنى الفتوى ان كان على هذا النص
فالواجب ان لا يفرق بين الولد للرضاع والنسب في الاب والام فاذا
ان يقال بتبادر من الولد ما يكون من النسب في الموضعين الاب والام
فلا تحرم واحد منهما رضاعا على ابي المرتضع او يقال تحرم عليه ولد كل منهما
رضاعا ونسبا فان النص في الاب والام بلفظ الولد وان لم يكن على
هذا النص بل على الاثر المشهور من ان ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع
فقد علم انه لا يدل على الحرمة في هذه المسئلة وما قاله الشهيد الثاني رحمه الله
من انه لما لم يحرم الولد الرضاعي للام على المرتضع لعدم نشر الحرمة الا في
26 الفحل لم يحرم على ابيه ايضا لان حكم الاب متفرع على حكم الولد لا معنى له
هنا فان حكم الاب انما يتفرع من الرواية الصحيحة الناطقة بحكم الاب وليس
يستنبط من حكم الولد ثم انهم حكموا بان الولد الرضاعي للمرضعة يحرم على
المرتضع على مذهب الشيخ الطبرسي حيث لا يشترط في نشر الحرمة اتحاد
الفحل واشتهر بانه اما ان يتناول النص السابق ولدها رضاعا ايضا
او لا فعلى الاول كيف لا يحرم ما لم يذهب غيره على الوالد مع ان حرمته
وكذا نسبا فيه ماخوذ منه ومستند اليه بتناوله وعلى الثاني كيف يلزم حرمته
على مذهب الطبرسي فان اللازم على مذهبه ان يكون ولدها رضاعا اخا للمرتضع
الذي هو ولد لرجل المفروض واخت الولد وقد علم انه لا يحرم على الرجل من
الرضاع كما اعترف به اللهم الا ان يوجه بان النص متناول لها على سواء لا

لا ان ولدها رضاعا لم يحرم على المرتضع لعدم اتحاد الفحل وقد ثبت ذلك
عند الجمهور فالطريق الاولى ان لا يحرم على ابي المرتضع لان السبب المحرم
هو الرضاع انما تعلق بالمرتضع فاذا لم يؤثر فيه فاولى ان لا يؤثر في الاب
فالنص وان كان عاما الا ان مفهوم الموافقة يخص هذا الفرد واخرجه من
حكم العام فلم يتحقق هذه الاولوية في الفحل فبقي النص الوارد فيه على
عمومه ولم يجز الاولوية على مذهب الطبرسي رحمه الله لانه لم يثبت عنده
اشتراط اتحاد الفحل بل ثبت عدمه فبقي النص على عمومه هذا غاية
توجيه كلامهم في هذا المقام ولعل مراد الشهيد من قوله ان حكم الاب تفرع
عن حكم الولد هو ان حكم الاب انما يصح على تقدير صحة الحكم في الولد والا
لمنع منه مفهوم الموافقة لان دليل حكمه حكم الولد وفي مفهوم الموافقة فيما
نحن فيه موضع المناقشة استدل على ان الامر للوجوب بقوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فالوا هددهم مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب واعترض بان قوله عن
امره مطلق فلا يعم واجيب بانا لا نسلم انه مطلق بل عام والمصدر اذا اضيف
كان عاما مثل ضرب زيد واكل عمرو وقد جرى على ارتضاء هذا الاعتراض
والجواب كثير من المتاخرين وانت خبير بان الاطلاق هو المطلوب في هذا المقام
والعموم مضر بانه ان العرض متعلق هناك بان يعم التهديد جميع الاوامر
ظهر من حيث المخالفة فان تعلق التهديد بمخالفة مضاف لله
جميع الاوامر كان صحة المخالفة والمخالفة عاما بان سلطه وعموله العموم